



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، و باللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العماري فيصل	(١)
٦٠	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	(٢)
١٢٠	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	(٣)
١٥٦	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	(٤)
١٩٢	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيد، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	(٥)
٢٥٢	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبید القحطاني	(٦)
٢٨٨	الإبهاج في حسن المنهاج دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أ.د. عبد السلام بن سالم السحيبي	(٧)
٣٤٨	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	(٨)
٤٠٨	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	(٩)
٤٦٠	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بالودي الطفل التوحيدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	(١٠)
٥٢٨	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	(١١)
٥٩٦	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجاً في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمرى	(١٢)
٦٥٤	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	(١٣)
٧٢٠	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	(١٤)
٧٦٨	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان نموذجاً د. عمر بن سالم العمري	(١٥)

الإصابة بالعين

بين الأثر الحسي والأثر المعنوي

Being Afflicted with Evil Eye

Between Physical Impacts and Spiritual Impacts

إعداد:

د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري

Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والدعوة بكلية الشريعة بجامعة الكويت

Assistant Professor in the Department of Islamic Faith and call to Islam at
Faculty of Islamic Law (Sharia) at Kuwait University

البريد الإلكتروني: dr.a.turky@gmail.com

المستخلص

هذا البحث يتحدث عن وقوع العين في الأمور الحسية الملموسة كالجسد والحيوانات والجمادات والأموال، ووقوعها في الأمور المعنوية كالإيمان والأخلاق والعلاقات وغيرها. وقد درس الباحث ذلك مقدما لها بذكر أدلة ثبوت العين، والألفاظ ذات الصلة، والتعريف بالحس والمعنى، وحقيقة العين والرد على المنكرين لها، والفرق بين العين والحسد. وقد توصل الباحث إلى أنّ العين مؤثرة وواقعة في الأمور الحسية بلا شك في ذلك للأدلة الظاهرة في الكتاب والسنة. وأما وقوعها وتأثيرها في الأمور المعنوية فتوصل الباحث إلى عدم وقوعها فيها: لعدم الدليل، ولعدم نسبة السلف لشيء من ذلك للعين، ولأنّها تُفضي إلى ضعف التوكل، والوسوسة، والقطيعة، والاحتجاج بها على الأخطاء. الكلمات المفتاحية: العين، الأثر، الحس، المعنى.

Abstract

This research discusses the affliction of evil eye in the physical matters such as the body, animals, inanimate objects and money and its occurrence in spiritual things such as faith, morals, relationship, etc.

The researcher studied this topic by stating the evidences to prove the existence evil eye in the introduction, the related terms, the definition of the physical and spiritual impact, the reality of evil eye and the response to those who deny it, and the difference between the evil eye and envy.

The researcher concluded that the evil eye does impact and is real in physical matters, undoubtedly, due to the proofs for this in the Glorious Qur'an and the Sunnah.

As for its occurrence and its spiritual matters, the researcher concluded that it does not occur on such things due to the lack of evidence, and the righteous predecessors never attribute anything of that to the evil eye, and because it leads to weakness of reliance, devilish insinuation, estrangement and using it as an excuse for mistakes.

Keywords: Evil eye, impact, physical, spiritual.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعده..

فمن المقرر عند أهل السنة والجماعة القول بوقوع الإصابة بالعين للأدلة الصحيحة والصريحة في ذلك.

ومما بالغ فيه كثير من الناس في عصرنا: التحوط والتخوف من العين، وإخفاء كل أمر مرغوب فيه عن الناس خشية الإصابة بالعين.

وهذا التخوف الزائد أثار تساؤلاً يكاد يكون زبده هذا البحث ومشكلته، وهذا التساؤل هو: ما هي حدود الإصابة بالعين؟ هل هي في الأشياء الحسية كما وردت بها النصوص، أم أنها تشمل كل شيء حتى الأمور المعنوية من العلم والإيمان والأخلاق..؟ فاستعنت بالله في الكتابة في هذا المبحث العقدي للإجابة عن هذا السؤال الذي يُعدّ إشكالاً عامًا معاصرًا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة مسألة عقدية لم تُبحث - بحسب علمي - من قبل، لها آثارها الإيمانية من جهة اعتقاد وقوع العين في كل شيء أو في بعض الأشياء. و آثارها الاجتماعية من جهة علاج الآثار السيئة المترتبة على المبالغة والوسوسة.

إشكالية البحث:

مشكلة البحث تكمن في الأسئلة التالية - وتقدمت الإشارة إليها في مقدمة البحث: ما حدود الإصابة بالعين؟ هل هي في الأشياء الحسية كما وردت بها النصوص، أم أنها تشمل كل شيء حتى الأمور المعنوية من العلم والإيمان والأخلاق..؟

أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى الإجابة عن سؤال: هل العين تقع في كل شيء؟ والوصول إلى النتيجة المستخلصة من نصوص الكتاب والسنة وما سار عليه أئمة الإسلام في فهمها والعمل بها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد بيانات المراكز البحثية والجامعات المتخصصة، لم أقف على بحث أو رسالة تطرقت لهذا الموضوع.

حدود البحث:

حدود هذا البحث هي نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالعين، وفهم أهل العلم لها بدءًا بالصحابة والتابعين ومن بعدهم من المعتبرين من أهل العلم.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث.
أمَّا المقدمة ففيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطته.
وأمَّا التمهيد ففيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أدلة ثبوت العين.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعين.
المطلب الثالث: التعريف بالحس والمعنى.
ثم المباحث، وهي على النحو التالي:
المبحث الأول: حقيقة العين.
المبحث الثاني: الرد على المنكرين.
المبحث الثالث: الفرق بين العين والحسد.
المبحث الرابع: الأثر الحسي للعين.
المبحث الخامس: الأثر المعنوي للعين.
ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية الواردة في العين، مردفًا له بالمنهج التحليلي لها.

وقمت بإجراءاته بما يلي:

- ١- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإلا خرجته من مصادره الأصلية، مع نقل حكم الأئمة عليه إن وجد.

٣- توثيق النقول الواردة من مصادرها الأصلية.

٤- عند ذكر اسم العلم أردف ذلك بذكر سنة وفاته.

التمهيد

المطلب الأول: أدلة ثبوت العين.

الأدلة التي جاءت في إثبات العين كثيرة ومتنوعة، فمنها الخبر المجرد في إثباتها، ومنها ذكر الرقية من ضررها، ومنها ذكر وقائع حصلت في زمن النبوة لأعيان أصابتهم العين بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع الأخير سأرجئ إيراد أمثله في الأثر الحسي للعين إن شاء الله تعالى، وسأذكر ما تيسر من الأدلة في هذا المطلب، فمنها:

- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين حق»^(١).

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن جبريل، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الطب، باب العين حق (١٣٢/٧) برقم (٥٧٤٠) مسلم: كتاب

السلام، باب الطب والمرضى والرقى (١٧١٩/٤) برقم (٢١٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٨٦).

- وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاها جبريل، قال: «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين»^(١).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعين.

من الألفاظ ذات الصلة بالعين^(٢):

١- النَّفْس:

قال ابن السكيت (٢٤٤هـ): "يقال: رجل نفوس، إذا كان حسودا يتعين أموال الناس ليصيبها بعين. وقد أصابت فلانا نفس أي: عين."^(٣)

٢- النجاة:

قال الأزهري (٣٧٠هـ): "يقال للرجل الشديد الإصابة بالعين: إنه لنجؤ العين، على فعل ونجوء العين على فعول، ونجىء العين على فعل، ونجىء العين على فاعيل. وقد نجأته وتنجأته، أي أصبته. ويقال ادفع عنك نجاة السائل، أي أعطه شيئا مما تأكل لتدفع به عنك شدة نظره"^(٤)

٣- السفع:

قال ابن السكيت (٢٤٤هـ): "يقال: رجل مسفوع، وقد أصابته سفعة أي عين"^(٥).

٤- التشويه:

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "الأشوه: الذي يصيب الناس بالعين... ويقال: لا تشوه

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٨) برقم (٢١٨٥) من

حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: يعقوب بن إسحاق ابن السكيت. "كتاب الألفاظ" تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان

ناشرون، ط١، ١٩٩٨م، ص ٤٠٣.

(٣) المصدر السابق ص ٤٠٣.

(٤) الأزهري "تهذيب اللغة"، (١١/١٣٧).

(٥) ينظر: ابن السكيت، "كتاب الألفاظ"، ص ٤٠٣.

علي، إذا قال: ما أحسنك، أي: لا تصبني بعين. " (١).

٥- الاستشراف:

قال ابن سيده (٤٥٨هـ): "استشرفت إبلهم: إذا تعينتها، لتصبها بالعين" (٢).

المطلب الثالث: التعريف بالحس والمعنى.

الحس يُطلق على معانٍ كثيرة، ويرجعها ابن فارس (٣٩٥هـ) إلى أصلين:

الأول: غلبة الشيء بقتل أو غيره

الثاني: حكاية صوت عند توجع وشبهه (٣).

فمن الأول:

- قوله تعالى: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ ﴿آل عمران: ١٥٢﴾ (٤).

- ومنه: حسَّ البردُ الجرادَ: قتله (٥).

- ومنه أيضًا: الحسُّ: بردٌ يحرق الكلاً (٦).

ومن الثاني:

- الحِس: وجعٌ يأخذُ النفساء عند الولادة (٧).

(١) أحمد بن فارس، "مجمَل اللغة" تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ،

ص ٥١٧.

(٢) علي بن إسماعيل بن سيده، "المخصص" تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، (١/١١٣).

(٣) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: اتحاد الكتاب العرب،

١٤٢٣هـ، (٢/٩).

(٤) محمد بن أحمد الأزهرى "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط ١، ٢٠٠١م، (٣/٢٦١)؛ الجوهرى، "الصحاح تاج اللغة ولسان العربية" تحقيق: أحمد عبد

الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ، (٣/٩١٧).

(٥) الجوهرى، "الصحاح تاج اللغة ولسان العربية"، (٣/٩١٧).

(٦) ابن منظور، "لسان العرب"، (٦/٥٢).

(٧) الأزهرى، "تهذيب اللغة"، (٣/٢٦١).

ومرادي بالحس في هذا البحث ما يدل على شيء ملموس يُدرك بالبصر، مثل الجسد، والمال ونحوهما.

وإطلاق الحس على المشاعر جاء في اللسان العربي، قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "ويقال للمشاعر الخمس: الحواس، وهي: اللمس، والذوق، والشم، والسمع، والبصر." (١).
وأما المعنى فأصلها (عنى) أي قصد، من قول القائل: عنيت الشيء أعنيه إذا كان قاصداً له (٢).

والمراد بالمعنى في هذا البحث: ما كان ضد الحس، نحو المحبة، والإيمان، والأخلاق.. إلخ.

المبحث الأول: حقيقة العين.

الإصابة بالعين كانت معلومة قبل الإسلام، وكانت العرب تتوقاها، وجاء في الإسلام تأكيد ثبوتها بأدلة كثيرة تقدم ذكر بعضها وسيأتي - إن شاء الله - المزيد.

ولكن ما حقيقة هذه الإصابة؟

لم يأتِ الجواب عن هذا في نصوص الشرع، فهي من الأمور الغيبية بالنسبة لنا، والأصل التسليم والانقياد، والقدر المعلوم لنا هو أنّ العين حق، وأنها مؤثرة بتقدير الله تعالى الذي قدّر كل شيء.

ولذا فالتعريف بها لا بد أن يكون مصدره نصوص الشرع دون تكلفٍ في معرفة ما غاب عنّا علمه.

ومن أهل العلم من اجتهد ففسر حقيقة الإصابة بالعين بأنها سمٌ يخرج من العين، أو حرارة، أو ما أشبه ذلك (٣).

(١) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، (٩/٢).

(٢) ابن منظور، "لسان العرب" تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ، (١٥/١٠٥).

(٣) ينظر في هذا: ابن قتيبة الدينوري، "تأويل مختلف الحديث"، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٩هـ (ص ٤٧٤ - ٤٧٥).

وهذا تفسير لأمر غيبي لا يمكن معرفته إلا عن طريق الشرع. ومن التعريفات التي وقفت عليها للعين، تعريف ابن الجوزي (٥٩٧هـ) لها بقوله: "العين: نظر باستحسان يشوبه شيء من الحسد، ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم فيؤثر في المنظور إليه"^(١).

وهذا التعريف فيه نظر من وجهين:

الأول: قرن الحسد بالعين، وقد يقتربان كما سيأتي - إن شاء الله - عند ذكر الفرق بينهما، ولكن اشتراط وجود شيء من الحسد في تعريف العين يرده قوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة، فإن العين حق»^(٢).

فغير متصور أن يحسد الإنسان نفسه، إذ الحسد تمني زوال النعمة. ويرده أيضاً وقوع العين في زمن النبوة من أحد الصحابة - كما سيأتي إن شاء الله - والأصل إحسان الظن بهم، وعدم نسبة شيء من النقائص التي من جملتها الحسد دون دليل ظاهر وبين.

ولو كان من وقعت منه العين حاسداً لأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحسد، ووعظه، وذكّره.

الثاني: اشتراطه خبث الطبع في الناظر، وهذا يُقال فيه ما قيل في الوجه الأول. ويمكن أن تُعرّف العين بأتمها: "أثر مكروه في نفس أو مال مصدره رؤية معجب أو حاسد".

وبنحو هذا التعريف عرّفها أبو عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ) بقوله: "نظر باستحسان ما يؤثر في المنظور إليه"^(٣).

(١) ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين" تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (٤٤٥/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٥/٢٤) برقم (١٥٦٩٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٥٨/١).

(٣) الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم" مكتبة السنة، القاهرة، ط ١. (ص ١٧١).

المبحث الثاني: الرد على المنكرين.

أنكرت طائفة من المعتزلة وقوع العين وتأثيرها، وهم في إنكارهم على قسمين:
الأول: من ينكرها رأساً، وهو قول أبي علي الجبائي (٣٠٣هـ) وهو في إنكاره كما يقول الرازي (٦٠٦هـ): "لم يذكر في إنكاره شبهة فضلاً عن حجة"^(١)
الثاني: من يؤول قوله إلى إنكارها، لأنهم فسروا التأثير الحاصل بأنه من فعل الله حتى لا يتعلق قلب المكلف بما رآه مستحسنًا، وهو قول أبي هاشم (٣٢١هـ) والبلخي (٣١٩هـ).
ولذا عدَّ الشوكاني (١٢٥٠هـ) هذا التأويل من قبيل الإنكار فقال: "وقد أنكر بعض المعتزلة كأبي هاشم والبلخي أن للعين تأثيرًا، وقالوا: لا يمتنع أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة له في تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف معلقا به.

وليس هذا بمستنكر من هذين وأتباعهما، فقد صار دفع أدلة الكتاب والسنة بمجرد الاستبعادات العقلية دأبهم وديدنهم، وأي مانع من إصابة العين بتقدير الله سبحانه لذلك؟ وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن العين حق، وأصيب بها جماعة في عصر النبوة....
وبالجملة فقول هؤلاء مدفوع بالأدلة المتكاثرة وإجماع من يعتد به من هذه الأمة سلفًا وخلقًا، وبما هو مشاهد في الوجود، فكم من شخص من هذا النوع الإنساني وغيره من أنواع الحيوان هلك بهذا السبب"^(٢).
وسبقه إلى الإنكار عليهم جماعة من أهل العلم، منهم: المازري^(٣) (٥٣٦هـ)، وأبو العباس القرطبي^(٤) (٦٥٦هـ).

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب" دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، (٤٨٢/١٨).

(٢) الشوكاني، "فتح القدير"، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ، (٤٨-٤٩).

(٣) ينظر: المازري، "المعلم بفوائد مسلم" الدار التونسية، (١٥٥/٣).

(٤) ينظر: أحمد بن عمر القرطبي "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" دار ابن كثير، دمشق.

ط ١، ١٤١٧هـ. (٥٦٥-٥٦٦).

ووقوع تأثير العين دون مباشرة حسية له نظائر كثيرة^(١) منها:

١- أثر بعض الحيات في إسقاط الحمل وإذهاب البصر، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأبرّ وذوي الطفتين من الحيات: «إنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الجبل»^(٢).

قال الخطابي(٣٨٨هـ): "ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان: أحدهما أنهما يخطفان البصر ويطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش.

وقد روي في هذا الحديث من رواية أبي أمامة فإنهما يخطفان البصر ويطحران ما في بطون النساء وهو يؤكد التفسير الأول"^(٣).

٢- ما يكون من قبيل الواقع والمشاهدة، فإنّ نرى الرجل يتشاءب فيتشاءب من حوله، ويحمر وجه الرجل عند رؤية من يخجل منه، ويصفر عند رؤية من يخافه، وكل هذا تأثير دون سبب ملموس مباشر.

قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): "وقد يتشاءب الرجل، فيتشاءب غيره، والعرب تقول: أسرع من عدوى الثوباء"^(٤).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة، إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد

(١) ينظر: ابن قتيبة، "مختلف الحديث" (ص ٤٧٤-٤٧٦)؛ ابن القيم، "زاد المعاد" مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٢٧، ٤/١٥٢-١٥٣).

(٢) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بما شعف الجبال (٤/١٢٨) برقم (٣٣٠٨). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٢) برقم (٢٢٣٣).

(٣) الخطابي، "معالم السنن" المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ، (٤/١٥٧).

(٤) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث"، ص ٤٧٦.

شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح" (١).

المبحث الثالث: الفرق بين العين والحسد.

الحسد هو تمنى زوال النعمة عن الغير (٢)، أو كراهية وجودها عنده (٣)، والعين نظر باستحسان ما يؤثر في المنظور إليه.

ومن الأدلة على التفريق بينهما ما جاء في رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين» (٤).
والأصل في العطف أنه للمغايرة.

والحسد والعين يجتمعان في العائن عند وقوع العين مع تمنى زوال النعمة قبل ذلك أو كراهيتها.

ومن الأدلة على اجتماعهما ما جاء في إحدى روايات الحديث السابق المتضمن رقية جبريل عليه السلام في صحيح مسلم أيضا وهي: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك».
وجملة (من شر كل نفس أو عين حاسد) تفسرها الرواية السابقة (ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين) إذ (النفس) تطلق على العين كما تقدم في الألفاظ ذات الصلة بالعين.

فيكون المعنى (من شر كل نفس): أي عين.

(أو عين حاسد): أي عين مصحوبة بحسد.

هذا الذي يظهر لي والله أعلم، وقد احتمل النووي (٦٧٦هـ) في شرحه معنيين لقوله (أو عين حاسد) ولم يذكر أنها عين مصحوبة بحسد، وتابعه على كلامه أكثر الشراح، فقال

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، (٤/١٥٢-١٥٣).

(٢) انظر: السمعاني، "تفسير القرآن" (١/٤٢٢).

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (١٠/١١١).

(٤) تقدم تخريجه.

رحمه الله: "وقوله (من شر كل نفس) قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الأدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين؛ فإنَّ النفس تطلق على العين، ويقال رجل نفوس: إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الأخرى: (من شر كل ذي عين) ويكون قوله: (أو عين حاسد) من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوي في لفظه والله أعلم"^(١).

فاحتمل أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أو عين حاسد):

١- من باب التوكيد لجملة (من شر كل نفس) على أن يكون معنى (النفس) العين.

٢- أن يكون شكاً من الراوي، هو قريب من المعنى الأول.

وأما حمل جملة (أو عين حاسد) على أنَّها عين مصحوبة بحسد فقد ذكره القاضي عياض (٥٤٤هـ)، فقال رحمه الله: "وقوله: "من شر كل نفس": فيحتمل أن مراده به أنفس الحيوان، ويحتمل أن المراد به العين. والنفس: العين، ورجل نفوس: إذا كان يصيب بعينه، كما قال في الحديث الأول: "من شر كل ذي عين". ويكون قوله: "أو عين حاسد" تخصيصاً بالحساد، أو شكاً من الراوي في لفظه - عليه السلام."^(٢).

وهذا هو المعنى الراجح - والله أعلم- وبه تجتمع الأدلة والروايات.

وأما افتراق العين عن الحسد فيكون فيما يلي:

١- ملازمة كراهية النعمة عند الغير: كراهية النعمة عند الغير أو تمنى زوالها صفة لازمة للحسد، فالحسد لا يكون حسداً حتى يكون فيه هذا الأمر، وأما العين فلا يلزم من وجودها كراهية النعمة أو تمنى زوالها، لأنَّ الإنسان قد يعين من يحب بل يعين نفسه كما جاء في الحديث المتقدم: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة، فإنَّ العين حق»^(٣)، وقد يعين حيواناً أو جماداً وهو لا يكره النعمة عندهما لأنَّهما ليسا من جنسه، إلا أن يكونا في ملك من يحسده.

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٤ / ١٧٠).

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ (٧ / ٨١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٣).

٢- في كيفية حصول الضرر: الكيفية مجهولة عند الكلام على كيفية أثر العين، ولكن نعلم قطعاً من نصوص الشرع الصريحة أنّ العين مؤثرة لا بذاتها، ولكن جعلها الله سبباً في التأثير، لا نعلم كيفية تأثيرها، وتقدم أنّ الكلام على حقيقة ما يخرج من العين كلام في أمر غيبي لا يمكن إدراكه إلا بنصوص الشرع.

أمّا كيفية الضرر- الحاصل بسبب الحسد وحده دون اقترانه بالعين - فهو متنوع ومعلوم، فتارة يكون بالكلام والفعل الصريحين، وتارة بالخفاء مع إظهار ما يُحمد من النصح والشفقة.

٣- في العين المقصودة: العين في هذا الأمر أوسع من الحسد، لأنّ العين يصيب بها الإنسان نفسه أو من يحب أو حيواناً أو جماداً. أمّا الحسد فإنّه مخصوص بمن يكره النعمة عنده ويتمنى زوالها، ولا يتصور حسد الإنسان نفسه، أو حيوان، أو جماد.

٤- في الحضور والغيبة:

العين تحصل عند مقابلة المعين، وأمّا الحسد فيكون عند حضور المحسود وغيابه. قال ابن القيم (٧٥١هـ): "فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته والحاسد يحصل له ذلك عند غياب المحسود وحضوره أيضاً"^(١).

٥- في الحس والمعنى:

أمّا الحسد فظاهر في كونه يقع في الأمور الحسية كالصحة والجمال والمال، والمعنوية أيضاً مثل العلاقات والإيمان والعلم. وأمّا العين فالأدلة صريحة في وقوعها في الأمور الحسية، وأمّا المعنوية فهي من موضوع هذا البحث، وسيأتي الكلام على ما ظهر لي فيها في خاتمة البحث بإذن الله تعالى.

المبحث الرابع: الأثر الحسي للعين.

تقدم في التمهيد عند ذكر أدلة ثبوت العين إيراد الأدلة الدالة على ثبوتها دون ذكر الأثر الحسي أو المعنوي، ولم أقف على دليل - بعد البحث والاطلاع ما أمكن - على وقوع

(١) ابن القيم، "بدائع الفوائد" دار الكتاب العربي، بيروت، (٢٣١/٢).

العين في غير الأمر الحسي، فكل دليل فيه ذكر واقعةٍ حصل فيها إصابة بعين؛ كانت الإصابة فيها في الحس دون المعنى.

ومن الأدلة في ذلك:

١- ما جاء عن أم سلمة، رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»^(١).

والسفعة تغيير في الوجه، وهو أمر حسي.

والسفعة بضم السين وفتحها^(٢)، ورجَّح أبو العلاء المعري (٤٤٩ هـ) فتحها^(٣).

وفي معناها أقوال:

الأول: أنها الصفرة^(٤).

الثاني: أنها السواد^(٥).

الثالث: وذهب ابن قتيبة (٢٧٦ هـ) إلى أنه لون يخالف لون الوجه^(٦).

قال ابن حجر (٨٥٢ هـ): "وكلها متقاربة، وحاصلها: أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، وكأنَّ الاختلاف بحسب اللون الأصلي؛ فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة، وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد"^(٧).

الرابع: أنها أخذةٌ من الشيطان^(٨).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين (١٣٢/٧) برقم (٥٧٣٩)؛ مسلم كتاب

السلام، باب استحباب الرقية من العين (١٧٢٥/٤) برقم (٢١٩٧).

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، (٥٦٠/٨) ابن حجر، "فتح الباري"، (٢٠٢/١٠).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٨٦/٢٧).

(٤) ينظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، (١٠٣/٧) النووي "المنهاج شرح صحيح

مسلم" دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ. (١٨٥/١٤).

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، (٢٠٢/١٠).

(٦) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٨٥/١٤).

(٧) ابن حجر، "فتح الباري"، (٢٠٢/١٠).

(٨) القاسم بن سلام، "غريب الحديث" تحقيق: د. محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٤ هـ.

(٣٧/٣)؛ النووي "المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٨٥/١٤).

وأصل السفح: الأخذ بالناصية، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾^(١) العلق: ١٥.

٢- حديث جابر بن عبد الله أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «ارقيهم» قالت: فعرضت عليه، فقال: «ارقيهم»^(٢).

وقوله -صلى الله عليه وسلم- (ضارعة): أي ضعيفة نحيفة، ومنه الضارعة والتضرع وهو شدة الفاقة والحاجة إلى من احتجت إليه^(٣).

٣- ما وقع لسهل بن حنيف رضي الله عنه، فعن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، أنَّ أباه حدثه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا يشعب الحزارة من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض، حسن الجسم، والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يعتسل، فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة فلبط بسهل، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: يا رسول الله، هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه، وما يفيق، قال: "هل تتهمون فيه من أحد؟" قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً، فتعيط عليه وقال: "علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلاً إذا رأيت ما يعجبك بركت؟" ثم قال له: "اغتسل له" فعسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجله، وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه، وظهره من خلفه، يكفي القدح وراءه، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس^(٤).

(١) ينظر: القاسم بن سلام "غريب الحديث"، (١٢٤/٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين (١٧٢٦/٤) برقم (٢١٩٨).

(٣) القاضي عياض، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" المكتبة العتيقة ودار التراث، (٥٧/٢) (٥٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٥/٢٥) برقم (١٥٩٨٠) وابن ماجه في سننه (١١٦٠/٢) برقم (٣٥٠٩) والنسائي في سننه الكبرى (١٠٢/٧) برقم (٧٥٧٢) وصححه الشيخ الألباني في

وهذا الحديث ظاهر في كون الإصابة بأمر محسوس وهو الجسد، ومعنى (فَلَبِطَ بِسَهْلٍ) أي صُرِعَ وسقط على الأرض^(١).

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في شرح هذا الحديث:

"في هذا الحديث أن العين حق. وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب وربما مع الحسد.

وفيه: أن الرجل الصالح قد يكون عائنا وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء.

وفيه: أن العائن لا ينفى كما زعم بعض الناس.

وفيه: أن التبريك لا تضر معه عين العائن، والتبريك قول القائل: اللهم بارك فيه ونحو هذا، وقد قيل إن التبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه^(٢).

٤- الأثر المشهور عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال: دَسَمُوا نونته^(٣).

قال الخطابي (٣٨٨هـ): "أراد بالنُّونَةِ: الثُّقْرَةُ التي في الذقن"^(٤).

وهناك أدلة يستدل بها بعض أهل العلم في إثبات العين، وهي في أمر محسوس أيضا، ولكن اختلف في دلالتها على إثبات العين، لكون السياق محتملا للعين وغيرها. ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى عن يعقوب: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَأَتَدَخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا

صحيح الجامع (٧٤٣/٢).

(١) ينظر: القاري، "مرقاة المفاتيح" دار الفكر، بيروت، ط، ١٤٢٢هـ، (٧/٢٨٨٥).

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ط: الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ، (٧٠-٦٩/١٣).

(٣) ذكره الخطابي في "أعلام الحديث" جامعة أم القرى، ط: ١٤٠٩هـ، (٣/١٦١٥) والبغوي في شرح السنة (١٦٦/١٢) ولم أرف عليه مسندا. والتدسيم تسويد الشيء. ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، (٢٦١/١٢).

(٤) الخطابي، "أعلام الحديث" (٣/١٦١٥).

مِنْ أَبْوَابٍ مُتَّفَرِّقَةٍ ﴿يُوسُفُ: ٦٧﴾

فقد ذكر بعض المفسرين أن يعقوب - عليه السلام - أمرهم بهذا الأمر حتى لا يراهم الناس مجتمعين فيصيبوهم بالعين.

قال ابن عباس: "رهب يعقوب - عليه السلام - عليهم العين" (١).

قال الضحاك (١٠٥هـ): "خاف عليهم العين" (٢).

وقال قتادة (١١٧هـ): "خشى نبي الله صلى الله عليه وسلم العين على بنيه، كانوا ذوي صورة وجمال" (٣).

وذهب بعض المفسرين إلى أن يعقوب لم يقصد بذلك الخوف من العين ولكن أمرهم بذلك لمقاصد أخرى، منها:

- أنه قال ذلك لأنه كان يرجو أن يروا يوسف في التفرق. (٤).

- وقيل: خشى أن يستراب بهم لقول يوسف قبل: أتم جوايسيس (٥).

- وقيل: طمع بافتراقهم أن يستمعوا أو يتطلعوا خبر يوسف (٦).

- وقيل: خاف عليهم الملك أن يرى عددهم وقوتهم فيبطش بهم حسداً أو حذراً (٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ [القم: ٥١].

(١) الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ، (٢٣٧/١٣).

(٢) المصدر السابق بالموضع نفسه.

(٣) المصدر السابق بالموضع نفسه.

(٤) ينظر: البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن" دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ (٢٥٨/٤).

(٥) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ، (٢٦١/٣).

(٦) المصدر السابق بالموضع نفسه.

(٧) ينظر: الماوردي، "النكت والعيون" تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (٥٩/٣).

هذه الآية فسرها جماعة من المفسرين بالإصابة بالعين، وأنَّ معنى (يزلقونك) أي يعينونك، بتعمّد الإصابة بالعين لإلحاق الضرر بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .
قال الكلبي (١٤٦ هـ): "كان رجل من العرب يمكث لا يأكل يومين أو ثلاثة، ثم يرفع جانب خبائه فتمر به النعم، فيقول: ما رعي اليوم إبل ولا غنم أحسن من هذه، فما تذهب إلا قريباً حتى يسقط منها طائفة وعدة. فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين ويفعل به مثل ذلك، فعصم الله تعالى نبيه، وأنزل هذه الآية"^(١).
وقال الحسن (١١٠ هـ): "دواء إصابة العين أن يقرأ الإنسان هذه الآية"^(٢).
قال قتادة (١١٧ هـ): "نزلت لدفع العين حين أرادوا أن يعينوه عليه الصلاة والسلام"^(٣).

واختار هذا القول القرطبي^(٤) (٦٧١ هـ) وابن كثير^(٥) (٧٧٤ هـ).
ونسب ابن كثير إلى ابن عباس ومجاهد القول بأنَّ هذه الآية في العين فقال: "قال ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما: ﴿لِيَزَلِقُونَكَ﴾ لينفذونك بأبصارهم، أي: ليعينونك بأبصارهم، بمعنى: يحسدونك لبغضهم إياك لولا وقاية الله لك، وحمايته إياك منهم"^(٦).
وذهب آخرون إلى أنَّ هذه الآية ليس المراد بها العين، وإنما المراد النظر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - نظر حقد وانتقام وكراهية.
وقالوا إنَّ وصف الإنسان بالحقد والكراهية من نظره، وحد بصره، معلوم في كلام العرب، ومعنى مطروق في نثرهم ونظمهم.

(١) الواحدي "أسباب النزول"، ص ٤٦٤.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي. (٢٤/١٠).

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ، (٢٥٠/١٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/١٨).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢٠١/٨).

(٦) المصدر السابق (٢٠١/٨).

قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): "ولم يرد الله جل وعز - في هذا الموضع - أنهم يصيبونك بأعينهم، كما يصيب العائن بعينه ما يستحسنه ويعجب منه. وإنما أراد: أنهم ينظرون إليك - إذا قرأت القرآن - نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء، يكاد يزلقك، أي يسقطك. كما قال الشاعر:

يَتَقَارِضُونَ إِذَا التَّقَوَّا فِي مَوْطِنٍ نَظْرًا يُزِيلُ مَوَاطِئَ الْأَقْدَامِ"^(١).

وحكاية الفراء (٢٠٧هـ) ثم قال: "وهو بين من كلام العرب كثير"^(٢)، ونسبه الزجاج (٣١١هـ) لأهل اللغة^(٣)، وذكر الواحدي (٤٦٨هـ) أنه قول أهل التحقيق من المفسرين وأصحاب العربية^(٤). ورجَّحه السمعاني (٤٨٩هـ) وقال:

"والقول الثاني في الآية - وهو أحسن القولين - أن المراد منها هو أنهم ينظرون إليك نظر البغضاء والعداوة فيكادون من شدة نظرهم أي: يصرعونك ويسقطونك، وهذا على مذهب كلام العرب.

تقول العرب: نظر فلان نظرا يكاد يصرعه أو يأكله، أو ينظر إلي فلان نظرا يكاد يصرعني أو يكاد يأكلني به أي: لو أمكنه أن يصرعني به يصرعني أو يأكلني به لأكلني"^(٥).

واستدل الواحدي (٤٦٨هـ) لصحة هذا القول بقوله: "والدليل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء أن الله تعالى قرن هذا النظر بسماع القرآن. وهو قوله: ﴿لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾، وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهية فيحدون إليه النظر بالبغضاء، والإصابة بالعين إنما تكون مع الإعجاب والاستحسان، ولا تكن مع الكراهية والبغض، وبدل على ما

(١) ابن قتيبة "غريب القرآن" (٤٨٢).

(٢) الفراء، "معاني القرآن" ط: دار المصرية للتأليف والترجمة، (١٧٩/٣).

(٣) الزجاج، "معاني القرآن وإعراجه" عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، (٢١٢/٥).

(٤) الواحدي "التفسير البسيط"، (١٢١/٢٢).

(٥) السمعاني، "تفسير القرآن" تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض،

ط ١، ١٤١٨ هـ. (٣٢/٦).

ذكرناه قوله: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ أي: ينسبونه إلى الجنون إذا سمعوه يقرأ القرآن^(١). ويمكن أن يُجمع بين القولين بأن لفظ الآية يشمل المعنيين، وهو النظر بحقد وكراهية وانتقام، وإرادة الإصابة بالعين، بجامع إلحاق الضرر، ولا يُشترط في العين أن تكون مع المحبة، فقد تحصل مع الكراهية، كما تقدم في الفرق بين العين والحسد، وتعمد الإصابة بالعين للعدو أمر معلوم من قديم وحديث. والله أعلم.

المبحث الخامس: الأثر المعنوي للعين.

أما الأثر المعنوي للعين المتمثل في الضرر في العلاقات الزوجية مثلاً، أو الصداقة، أو القرابة، أو المتعلقة بالحب والبغض، أو نقص العلم والإيمان وما شابه هذه الأمثلة، فلم أقف على دليل صريح في إثباته، ولم أقف على كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم أو من بعدهم ينسب الضرر في هذه الأمثلة ونحوها للعين، مع وجودها قطعاً في زمنهم^(٢).

ولعل سبب اللبس في هذا:

أنَّ العين نوع من الضرر، وقد تكون من حاسد، وقد تقدم أنَّ العين والحسد يجتمعان في العائن الحاسد، وبهذا المعنى فُسِّرَ - في أحد القولين - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

قال قتادة (١١٧هـ): "من شر عينه ونفسه"^(٣).

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): "وفي الاستعاذة ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

(١) الواحدي "التفسير البسيط" (١٢٢/٢٢-١٢٣).

(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْتَدَّ إِلَيْكُمْ...﴾. ذكر بعض المفسرين أنَّ المشركين قالوا: ما رأينا مثل (حججه) كما عند الثعلبي في تفسيره (٢٣/١٠) وتفسير البغوي (٢٠١/٨) وتفسير القرطبي (٢٥٤/١٨). وهذا متعلق بالأمور المعنوية على القول بأنَّ الآية جاءت في العين، وتقدم الخلاف في ذلك. على أنَّ الماوردي في تفسيره (٢٣/١٠) ذكر هذا القول ولكن بلفظ (حججه) بدلا عن (حججه) والله أعلم بالصواب.

(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٧٥١/٢٤).

وجهان:

أحدهما: من شر نفسه وعينه، فإنه ربما أصاب بها فعان وضر ، والمعيون المصاب بالعين

الثاني: أن يحمله فرط الحسد على إيقاع الشر بالمحسود فإنه يتبع المساوىء ويطلب العثرات" (١).

والمعنى - والله أعلم - أنّ الحاسد إذا حسد يريد إلحاق الضرر بالمحسود بالعين أو غيرها.

فبسبب إطلاق الحسد على العين - بجامع الإيذاء- ظن من يعدي أثر العين للأثر المعنوي أنّ كل دليل ذكر فيه الحسد فهو مشتمل على العين.

وقد جاءت نصوص عامة في الحسد شاملة للحس والمعنى، ولكنها وردت بلفظ الحسد ولم تأت بلفظ العين، فهي خاصة في معنى الحسد الذي هو تمني زوال النعمة، ولا يمكن الاستدلال بها على إثبات وقوع العين في الأمور المعنوية.

ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

هذه الآية في الحسد خاصة دون العين، لورود لفظ الحسد في الآية، ولم أقف على من فسرها بالإصابة بالعين، وإنما هو الحسد الذي هو تمني زوال النعمة أو حتى كراهية وجودها عند غيره.

وقد اختلف المفسرون في المراد بالناس في هذه الآية على قولين (٢):

الأول: أنّ المراد بالناس: هو محمد صلى الله عليه وسلم، وهو قول ابن عباس والحسن وجماعة.

(١) الماوردي، "النكت والعيون"، (٣٧٧/٦).

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٧/١٥٣-١٥٤) السمعاني، "تفسير القرآن" (٤٣٧/١) البغوي، "معالم التنزيل"، (٢/٢٣٦).

قال الرازي (٦٠٦هـ): "وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لأنه اجتمع عنده من خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقاً في الجمع العظيم، ومن هذا يقال: فلان أمة وحده، أي يقوم مقام أمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] (١).

الثاني: أن المراد بالناس: العرب. قاله قتادة (١١٧هـ).

٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِينُوا عَلَيَّ إِنْجَاحَ حَوَائِجِكُمْ بِالْكَتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ» (٢).

وهذا الحديث يستدل به كثير من الناس في العين، والمراد به: الحسد، وهذا على تقدير ثبوته.

ولم أقف على من ذكر أن المراد به العين.

قال الصنعاني (١١٨٢هـ) في شرحه: " (بالكتمان) بكسر الكاف مصدر كتمه كتما وكتماناً توصية منه - صلى الله عليه وسلم - بطي الحوائج التي يراد قضاؤها، وعلله (فإن كل ذي نعمة محسود) فإن الحاسد إذا علم نجاح حاجة من يحسده سعى في عدم نجاحها" (٣).
فالمراد إخفاء السعي في الحاجة حتى لا يترصد لها حاسد فيسعى في عدم حصولها.
وبهذا يتبين أن كل دليل يُستدل به في إثبات العين في الأمور المعنوية إنما جاءت في الحسد وليس العين، أو الحسد المصحوب بالعين كما في قوله تعالى ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، (١٠٤/١٠).

(٢) رواه الطبراني في معجمه الصغير (٢٩٢/٢) برقم (١١٨٦) والكبير (٩٤/٢٠) برقم (١٨٣) والقضاعي في مسنده (٤١٢/١) برقم (٧٠٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤/٩) برقم (٦٢٢٨).

قال الإمامان أحمد ويحيى بن معين (موضوع وليس له أصل) الموضوعات لابن الجوزي (١٦٦/٢) وضعفه العراقي في تحريج الإحياء (ص١٠٨٦).

(٣) الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير" تحقيق: د. محمد إسحاق، مكتبة دار السلام، ط١، الرياض، ١٤٣٢هـ، (٣٢٧/٢).

والعين إنما سُميت عيناً لأنَّ مصدرها رؤية الشيء فلا يدخل فيها السمع، ولم أقف على دليل أو أثر فيه إثبات العين بمجرد السماع.

والأمور المعنوية إنما تُدرك بالسمع.

ومما يدل على ذلك - والله أعلم - ما جاء في أمر يعقوب عليه السلام لبنيه بالتفرق عند الدخول لمصر، فلو كانت العين تحصل بمجرد السماع لصعب التحرز منها لأنه سيعلم الخلق الكثير بأنَّ له عدداً من الأبناء، وقد تقدم الكلام على تفسيرها.

ويلزم من القول بحصول العين في الأمور المعنوية تعدي أثرها، وهذا أمر لا يمكن حصره، فيمكن نسبة أي ضرر إلى العين، ولا أعلم قائلًا به من السلف.

والمقصود بتعدي أثر العين أن يتعثر الرجل في دراسته مثلاً فيقال بأنَّ هذا بسبب العين، ثم يمرض فيقولون بالسبب ذاته، وهكذا لو حصل له مشكلة مالية أو غيرها.

والذي ثبت أن العين تصيب المال أو الدابة - مثلاً - ولم أقف على دليل أو أثر أو قول عالم بتعدي أثر هذه العين لأمر أخرى تخص صاحب المال أو الدابة.

فالذي يظهر من النصوص الدالة على وقوع العين أنها تحصل بسبب النظر إلى شيء حسي مشاهد، مثل الجسد أو الدابة أو المال، ولذا أمر يعقوب أبناءه بالتفرق عند دخول مصر - على أحد الأقوال - ولبط سهل بن حنيف بعد رؤية جلده، وسوّد عثمان نونة الصبي، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ القلم: ٥١ فنسب ذلك في الآية للبصر على القول بأن المراد بها العين.

وإن كان ابن القيم (٧٥١هـ) - رحمه الله - يرى أنَّ العين تقع من الأعمى بالوصف، ولكن لم يذكر دليلاً ظاهراً.

قال - رحمه الله - : "ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من

غير رؤية، وقد قال تعالى لنبيه ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] . وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ②

وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ [الفلق: ١ - ٥] ^(١).

فالذي يظهر - والله أعلم - أنَّ العين لا تقع في الأمور المعنوية وذلك لما يلي:

- ١ - عدم وجود الدليل الصريح من الكتاب والسنة.
 - ٢ - عدم وقوفي - بعد البحث - على واقعة واحدة في عصر الصحابة ومن بعدهم عللوا الضرر فيها بالعين في أمر معنوي كالطلاق أو ضعف العبادة أو حصول الشحنة والكراهية وغيرها.
 - ٣ - أنَّ التأثير في الصرف والعطف من عمل السحر، وهو معهود معلوم من قديم، ولم يُعرف أنَّ مريدًا لذلك استعمل العين أو استعان بمن عُرف بها.
 - ٤ - أنَّ القول بوقوع العين في كل شيء يفضي إلى مفاسد كبيرة، منها:
 - أ - الخوف المذموم من العين، وضعف التوكل على الله، والوقوع في محرمات كالكذب خشية العين، لأنَّ القول بوقوع العين في كل شيء يجعلها تقوم مقام عدم التوفيق. فكل شيء لم يُوفق فيه الإنسان يمكن أن ينسبه للعين.
 - ب - المبالغة في التحرز من العين في كتمان أمور - بعضها ظاهر - خشية العين، كالسفر والدراسة والزواج وغيرها، استدلالاً بالحث على الكتمان الوارد في الحديث، وقد تقدّم أنَّ الكتمان عن الحاسد حتى لا يسعى في عدم بلوغ الحاجة، وفرق بين الحسد والعين.
 - ج - أفضت هذه المبالغة - بسبب اعتقاد وقوع العين في كل شيء - إلى القطيعة والهجر بعد اكتشاف التحرز الذي يصل إلى الكذب على القريب والصديق.
 - د - حصول الوسوسة من العين عند كل تعثر في أي أمر.
 - ج - أصبحت العين عذراً لمن لا عذر له في أخطائه، فبدلاً من نسبة الخلافات العائلية - مثلاً - إلى من أوقدها نجد أنَّ هناك من ينسبها للعين.
- وقد يُقال بأنَّ وقوعها في الأمور المعنوية ثبت بالتجربة؟
- فالجواب بأن يُقال: إن إثبات الأمور الشرعية التعبدية الظاهرة لا يكون بالتجربة،

(١) ابن القيم، "زاد المعاد"، (٤/١٥٣-١٥٤).

فكيف يمكن إثباتها في أمور غيبية كتأثير العين.

وغاية من قال من أهل العلم بالتجربة في الأمور الشرعية إنما جعلها في الاستشفاء وليس بتعيين الداء، فقال بالتجربة من جرَّب آيات مخصوصة أو دعوات تنفع عند الرقية، وهذا قد يسعفه عموم الأدلة الدالة على أنَّ القرآن شفاء والأدلة الحاتمة على نفع المسلم.

والقول بإثبات الأمور الشرعية بالتجربة فيه استدراك على الشارع، وفتح لباب البدع والشركيات، ولأنها قد توافقت قدرًا، أو يكون تحققها ابتلاءً.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

- بعد حمد الله وشكره على إنجاز هذا البحث، فإنِّي أوجز بذكر أهم نتائجها فيما يلي:
- ١- الإصابة بالعين كانت من المسلمات عند العرب قبل مجيء الإسلام، وجاء الإسلام بتقريرها وتأكيد وقوعها، والحث على البعد عن أسبابها.
 - ٢- يمكن تعريف العين بأنها: "أثر مكروه في نفس أو مال مصدره رؤية معجب أو حاسد".
 - ٣- من الألفاظ المرادفة للعين: النَّفس، النَّجاة، السَّفْع، الاستشراف، التشويه.
 - ٤- كيفية حصول العين أمر غيبي لا يمكن حكايتها إلا بتوقيف من الكتاب والسنة.
 - ٥- هناك فروق بين "العين" و "الحسد" ، منها:
 - أ- أنَّ العين لا يلزم من وقوعها كراهية النعمة عند من أصابته بخلاف الحسد.
 - ب- كيفية حصول تأثير العين مجهولة لأنها غيبية، بخلاف الحسد فكل ضرر متعمد من الحاسد معلوم.
 - ج- العين المقصودة في العين أوسع منها في الحسد، فالعين يمكن أن يصيب بها الإنسان نفسه أو جماد أو حيوان، بخلاف الحسد.
 - د- العين تحصل عند مقابلة المعين، وأما الحسد فيكون عند حضور المحسود وغيابه كما قرره ابن القيم.
 - ٦- الأثر الحسي للعين واقع ولا إشكال فيه، والمراد بالحس الأمر الملموس من جسد أو مال.
 - ٧- كل حادثة وقعت في عصر النبوة متضمنة للعين فهي في الأمور الحسية فقط.
 - ٨- الذي ظهر لي - وهي أهم نتائج البحث - أنَّ العين غير واقعة ومؤثرة في الأمور المعنوية، لعدم الدليل، ولعدم نسبة السلف لشيء من ذلك للعين ولأنَّها تُفضي إلى ضعف التوكل، والوسوسة، والقطيعة، والاحتجاج بها على الأخطاء.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "الموضوعات" تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين" تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. "كتاب الألفاظ" تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٨ م.
- ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المخصص" تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ابن عطية، محمد عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مجمل اللغة للابن فارس" تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ.
- ابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم. "تأويل مختلف الحديث" المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد" دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم" تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

- الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الأزهرى، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. "صحيح الجامع الصغير وزيادته" المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة" تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٣٠٣ هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن" تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان" تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة ولسان العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- الخطابي، حمد بن محمد. "أعلام الحديث" تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن" المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ.
- الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب" دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٠ هـ.
- الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه" عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير القرآن" تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن

- غنيم، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير" دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤.
- الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل "التنوير شرح الجامع الصغير" تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير" تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير" تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخریج ما في الإحياء من الأخبار" (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفراء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن" تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشليبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر.
- القاري، علي بن سلطان محمد. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" دار ابن كثير،

دمشق. ط ١، ١٤١٧هـ.

- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- القضاعي، محمد بن سلامة. "مسند الشهاب" تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون" تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى" تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الهروي، القاسم بن سلام. "غريب الحديث" تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٤هـ.
- الواحدي، علي بن أحمد. "أسباب نزول القرآن" (ت ٤٦٨هـ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط" أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم" تحقيق: الدكتور يُحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨.
- اليحصبي، عياض بن موسى. "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" المكتبة العتيقة ودار التراث.

Bibliography

- Al-Waahidi 'Ali bin Ahmad "Asbaab Nuzuul Al-Qur'aan". Investigation: Kamaal Nasyouni Zugluul, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
- Al-Khattaabi 'Hamad bin Muhammad "A'laam Al-Hadeeth". Investigation: Dr. Muhammad bin Sa'd bin 'Abdil Rahmaan Aal Su'uud, Umm Al-Qura (Center for Scientific Researches and Revival of Islamic Heritage), 1st ed., 1409 AH.
- Al-Yahsoubi 'Iyaad bin Musa "Ikmaal Al-Mu'lim bi Fawaaid Muslim" Investigation: Dr. Yahya Isma'il, Daar Al-Wafaa for Printing and Publication and Distribution, Egypt, 1st ed., 1419 AH – 1998.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah 'Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub "Badaai' Al-Fawaai'", Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, Beirut.
- Al-Daynuuri 'Abdullaah bin Muslim "Tahweel Mukhtalaf Al-Hadeeth", Al-Maktab Al-Islaami, 2nd ed., 1419 AH.
- Al-Waahidi 'Ali bin Ahmad "Al-Tafseer Al-Baseet" Investigated originally in (15) PhD dissertations at Imam Muhammad bin Sa'ud University, then typeset by a committee of specialist at the Deanship of Scholarly Research in the same university, 1st ed., 1430 AH.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami' Al-Bayaan 'an Tahweel Aay Al-Qur'aan" Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdul Muhsin Al-Turki, Daar Hajar, 1st ed., 1422 AH.
- bin Katheer, Isma'eel bin 'Umar. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem" Investigation: Saami bin Muhammad Salaamah, Daar Taibah for Publication and Distribution, 2nd ed., 1420 AH.
- Al-Sam'aani, Mansour bin Muhammad "Tafseer Al-Qur'aan" Investigation: Yaasir bin Ibrahim and Gunaim bin 'Abaas bin Gunaim, Daar Al-Watan, Riyadh, 1st ed., 1418 AH.
- Al-Maawardi, Ali bin Muhammad "Al-Nukat wa Al-'Uyuun" Investigation: Mr. Ibn 'Abdul Maqsood bin 'Abdir Raheem, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut/ Lebanon.
- Al-Qurtubi, Yusuf bin 'Abdillaah. "Al-Tamheed limaa fi Al-Muwatta min Al-Ma'aani wa Al-Asaaneed" Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-'Alawi, Muhammad 'Abdul Kabeer Al-Bakri, Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs – Morocco, 1387 AH.
- Al-San'aani, Muhammad bin Isma'il "Al-Tanweer Sharh Al-Jaami' Al-Sageer" Investigation: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Maktabah Daar Salam, Riyadh, 1st ed., 1432 AH.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad "Tahdeeb Al-Lugha" Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 2001.
- Ibn Al-Mulaqqin, Umar bin 'Ali. "Al-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami' Al-Saheeh" Investigation: Daar Al-Faataah for Scholarly Research and Investigation of Heritage, Daar Al-Nawaadir, Damascus, 1st ed., 1429 AH.

- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il. "Al-Jaami' Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi (Saheeh Al-Bukhaari)" Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, Daar Tawq Al-Najaah, 1st ed., 1422 AH.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan = Tafseer Al-Qurtubi" Investigtaiion: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Utaifis, Daar Al-Kutub Al-Misriyyah – Cairo, 2nd ed., 1384 AH.
- Al-Qazweini, Muhammad bin Yazeed "Sunan Ibn Maajah" Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah – Faisal ‘Isa Al-Baabi Al-Halabi.
- Al-Nasaai, Ahmad bin Shu'aib "Al-Sunan Al-Kubra", Investigation: Hassan ‘Abdul Mun'im Shalabi, Al-Risaalah Foundation – Beirut, 1st ed., 1421 AH.
- Al-Bagawi, Al-Husain bin Mas'uud "Sharh Al-Sunnah" Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – Muhammad Zuhayr Al-Shaweish, Al-Maktab Al-Islaami – Damascus, Beirut, 2nd ed., 1303 AH.
- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Shu'ab Al-Eemaan" investigation: Dr. ‘Abdul Aliyy ‘Abdul Hameed Haamid, Maktabh Al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1423 AH.
- Al-Jawhari, Isma'eel bin Hamaad "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Lisaan Al-‘Arabiyyah" Investigation: Ahmad ‘Abdul Gafuur ‘Ataa, Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, Beirut: 1407 AH.
- Al-Albaani, Muhammad Naasirudeen, bin Al-Haaj Nuuh "Saheeh Al-Jaami' Al-Sageer wa Ziyaadaatihi", Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Harawi, Al-Qaasim bin Sallaam "Gareeb Al-Hadeeth", Investigation: Dr. Muhammad ‘Abdul Mu'eed Khaan, Daairah Al-Ma'arif Al-‘Uthmaaniyyah Press, Hyderabad, 1st ed., 1384 AH.
- Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari" Daar Al-Ma'rifah – Beirut, 1379 AH, numbered by: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, corrected by: Muhibbudeen Al-Khateeb, commentary: Abdul Azeez bin ‘Abdillaah bin Baaz.
- Al-Shawkaani, Muhammad bin ‘Ali "Fath Al-Qadeer", Daar Ibn Katheer, Daar Al-Kalim Al-Tayyib = Damascus, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
- Ibn Al-Sakeet, Ya'quub bin Ishaq. "Kitaab Al-Alfaadh" Investigation: Dr. Fakhrudeen Qubaawah, Maktabah Lubnaan Naashiruun, 1st ed., 1998.
- Al-Jawzi, Ali bin Muhammad. "Kashf Al-Mushkil min Hadeeth Al-Saheehayn" Investigation: ‘Ali Husain Al-Bawaab, Daar Al-Watan – Riyadh.
- Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris "Mujmal Al-Lugha" Investigation: Zuhayr ‘Abdul Muhsin Sultaan, Al-Risaalah Foundation, 2nd ed., 1406 AH.
- bin ‘Atiyyah Al-Andaluusi, Abdul Haq bin Gaalib "Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-‘Azeez" Investigation: ‘Abdus Salaam ‘Abdul Shaafi Muhammad, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1422 AH.

- bin Seedah Al-Mursi, 'Ali bin Isma'il. "Al-Mukhassas" Investigation: Khaleel Ibrahim Jafaal, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi - Beirut, 1st ed., 1417 AH.
- Al-Qaari, Ali bin (Sultan) Muhammad "Murqaat Al-Mafateeh Sharh Mishkaat Al-Masabeeh" Daar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH - 2002.
- Al-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal" Investigation: Shu'aib Al-Arnaout - 'Aadil Murshid, et al., Supervision: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin Al-Turki, Al-Risaalah Foundation, 1st ed., 1421 AH.
- Al-Quda'I, Muhammad bin Salaamah. "Musnad Al-Shihaab" Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed Al-Salafi, Al-Risaalah Foundation - Beirut, 2nd ed., 1407 AH.
- Al-Naisaabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj "Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rasuulillaah -sallaa Allaah 'Alayhi wa sallam- (Saheeh Muslim)" Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi - Beirut.
- Al-Yahsoubi, 'Iyaad bin Musa "Mashaariq Al-Anwaar 'alaa Sihaah Al-Aathaar" Al-Maktabah Al-'Ateeqah and Daar Al-Turaath.
- Al-Bagawi, Al-Husain bin Mas'uud "Ma'aalim Al-Tanzeel fi Tafseer Al-Qur'aan (Tafseer Al-Bagawi)" Investigation: Muhammad 'Abdullaah Al-Namir - 'Uthmaan Jum'ah Dameeriyah - Sulaymaan Muslim Al-Harash, Daar Taibah for Publication and Distribution, 4th ed., 1417 AH - 1997.
- Al-Khattaabi 'Hamad bin Muhammad "Ma'aalim Al-Sunan, Sharh Sunan Abi Dawud" Al-Matba'a Al-'Ilmiyyah - Aleppo, 1st ed., 1351 AH.
- Al-Zajjaaj, Ibrahim bin Al-Sarri "Ma'aani Al-Qur'an wa I'raabihi" 'Aalam Al-Kutub - Beirut, 1st ed., 1408 AH.
- Al-Farraa, Yahya bin Ziyaad "Ma'aani Al-Qur'aan" Investigation: Ahmad Yusuf Al-Najaati / Muhammad 'Ali Al-Najaar / 'Abdul Fataah Isma'il Al-Shalabi, Daar Al-Misriyyah for Publication and Translation - Egypt.
- Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad "Al-Mu'jam Al-Sageer" Investigation: Muhammad Shakuur Mahmuud Al-Haaj Amreer, Al-Maktab Al-Islaam, Daar 'Amaar - Beirut, 1st ed., 1405 AH.
- Al-Tabaraani, Sulaymaan bin Ahmad "Al-Mu'jam Al-Kabeer" Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed Al-Salafi, Maktabah Ibn Taimiyyah - Cairo, 2nd ed.
- Al-'Iraaqi, Abdul Raheem bin Al-Husain "Al-Mugni 'an Haml Al-Asfaar fi Al-Asfaar fi Takhreej maa fi Al-Ihyaa min Al-Akhbaar (printed at the sidenote of Ihyaa 'Uluum Deen)" Daar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1426 AH.
- Al-Raazi, Muhammad bin 'Umar. "Mafateeh Al-Gayb (Al-Tafseer Al-Kabeer)" Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.

- Al-Qurtubi, Ahmad bin 'Umar. "Al-Mufhim li maa Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim" Daar Ibn Katheer, Damascus, 1st ed., 1417 AH.
- bin Faaris, Ahmad bin Faaris. "Maqayees Al-Lugha" Investigation: 'Abdul Salam Muhammad Haaroun, Union of Arab Writers, 1423 AH.
- Al-Jawzi, Ali bin Muhammad. "Al-Mawdou'aat" Investigation: 'Abdul Rahman Muhammad 'Uthmaan, Al-Maktabah Al-Salafiyyah in Madinah, 1st ed.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School elamari faical	9
2)	The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism Dr. Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen) A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	Being Afflicted with Evil Eye Between Physical Impacts and Spiritual Impacts Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study Dr. Maha Fuhaid al-Subai'ī	348
9)	The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah Dr. Adhari Sa'd Al-Bu'ajjan	528
12)	Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study – Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**
Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

Prof. Dr. Amin bun A‘ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**
Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salarni
The editor-in- chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Harnad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201

Volume 2

Year: 55

July 2022